Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تحرير الوسيلة

المرجع الديني الأعلى
قائد الأمة الإسلامية
الإمام روح الله الموسوي الخميني
(قدس سره)

سفارة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
بدمشق

Bibliotheca Alexandrina
0016656

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تحرير الوسيلة

لسماحة

المرجع الديني الأعلى

الإمام روح الله الموسوي الخميني

الجزء الثاني

سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب النكاح

وهو من المستحبات الأكيدة، وما ورد في الحث عليه والذم على تركه مما لا يحصى كثرة، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج» وعن مولانا الصادق عليه السلام: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها عزب» وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رذال موتاكم العزاب» وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله: «أكثر أهل النار العزاب» ولا ينبغي أن يمنعه الفقر والعيلة بعدما وعد الله عز وجل بالاغناء والسعة بقوله عزّ من قائل: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ فعن النبي صلى الله عليه وآله: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل» هذا.

ومما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور: بعضها متعلق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن لا ينبغي، وبعضها في آداب العقد، وبعضها في آداب الخلوة مع الزوجة، وبعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام، وهي تذكر في ضمن مسائل.

مسألة ١ ـ مما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «اختاروا لنطفكم فان الخال أحد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النساء فليس لهن دواء إلا البعولة» وأن لا يرد الخاطب إذا كان من يرضى خلقه ودينه وأمانته، وكان عفيفاً صاحب يسار، ولا ينظر إلى شرافة الحسب وعلو النسب، فعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قلت: يا رسول الله وإن كان دنياً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

مسألة ١٠ ـ يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين فعن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما» وعن الكاظم عليه السلام قال: «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سراً» وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درّ وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليلها وصام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم عليه النظر إلى وجهه».

مسألة ١١ ـ المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها.

مسألة ١٢ ـ لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة، ولو وطأها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الاثم على الأقوى، وإن أفضاها بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً أو مسلكيْ الحيض والغائط واحداً حرم عليه وطؤها أبداً لكن على الأحوط في الصورة الثانية، وعلى أيّ حال لم تخرج عن زوجيته على الأقوى،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها ما دامت حية وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، ويجب عليه دية الافضاء، وهي دية النفس، فإذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول، ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط الانفاق عليها ما دامت حية وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

مسألة ١٣ ـ لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا باذنها حتى المنقطعة على الأقوى، ويختص الحكم بصورة عدم العذر، وأما معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو، وهل يختص الحكم بالحاضر فلا بأس على المسافر وإن طال سفره أو يعمهما فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حق زوجته؟ قولان، أظهرهما الأول، لكن بشرط كون السفر ضرورياً ولو عرفاً كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم ونحو ذلك دون ما كان لمجرد الميل والأنس والتفرج ونحو ذلك على الأحوط.

مسألة ١٤ ـ لا إشكال في جواز العزل، وهو إخراج الآلة عند الانزال وإفراغ المني إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرة، وكذا فيها مع إذنها، وأما فيها بدون إذنها ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوى، بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنها لا تلد، وفي المسنة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها، كما أن الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة، وقيل بوجوبها عليه للزوجة، وهي عشرة دنانير، وهو ضعيف في الغاية.

مسألة ١٥ ـ يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.